شعيرة وعذب حتي يعقد بين طرفيها وليس بعاقد وله ايضا عذب حتي يعقد بين شعيرتين وليس
عاقدا قال الخطابي وذلك ليطول عذابه في النار لان عقدها بين طرفي الشعيرة غير ممكن قال
الطبري اذا اشتد الوعيد علي الكذب علي المنام مع ان الكذب في اليقظة قد يكون اشد مفسدة منه اذ
قد يكون شهادة في قتل او حد او اخذ مال لان الكذب في المنام كذب علي الله ان اراه ما لم يره والكذب
علي الله اشد من الكذب علي المخلوقين وانما كان الكذب في المنام كذبا علي الله لحديث الرؤيا جزء من
النبوة وما كان من اجزاء النبوة فهو من قبل الله وقال ابن ابي جمرة مناسبة الوعيد المذكور للكاذب في منامه
وللمصور ان الرؤيا خلق من خلق الله وهي صورة معنوية فادخل بكذبه صورة لم تقع كما ادخل
المصور في الوجود صورة ليست حقيقية لان الصورة الحقيقية هي التي فيها الروح فكلف صاحب
الصورة اللطيفة امرا لطيفا وهي الاتصال المعبر عنه بالعقد بين الشعيرتين وكلف صاحب الصورة
الكثيفة امرا اشد وهو ان يتم ما خلقه بزعمه بنفخ الروح ووقع وعيد كل منهما بانه يعذب حتي
يفعل ما كلف به وليس هو فاعل فهو كناية عن تعذيب كل منهما علي الدوام قال فالحكمة في هذا الوعيد
ان الاول جلس علي كذب النبوة والثاني نازع الخالق في قدرته **قوله** ومن استمع الي حديث قوم
يفرون منه صب في اذنيه الانك هذا من الجزاء من جنس العمل والانك بالمد وضم النون بعدها كاف
الرصاص المذاب وقيل هو خالص الرصاص الي اخر ما تقدم وقال الداودي هو القصدير **قوله**
وهم له كارهون قال شيخنا قال الشيخ اكمل الدين الواو في قوله وهم للحال وذو الحال فاعل استمع والذي سوغ
ذلك تضمنها ضميره ويجوز ان يكون صفة للقوم والواو لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف فان الكراهة حاصلة
لهم لا محالة ونظيره قوله تعالي ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم والانك وزنه افعل ولم يجئ مفرد على
هذا البنا الا هذا اللفظ واشد وقيل وزن الانك فاعل لا افعل وهو ايضا شاذ انتهي والله اعلم
حديث من استودع وديعة فلا ضمان عليه قال الدميري هو حديث ضعيف واصل الوديعة الامانة
قال تعالي ما علي المحسنين من سبيل والمودع محسن ومن الدليل لعدم الضمان ان المودع يحفظها للمالك
فيده كيده ولانه لو ضمن المودع لرغب الناس عن قبول الوديعة لكن قد تصير مضمونة بعوارض ذكرها الفقها
حديث من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم الخ وسببه كما في مسلم عن ابن عباس قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف فذكره
وفي البخاري نحوه **قوله** ووزن معلوم الواو بمعني او والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن
قال في الفتح قال ابن بطال اجمعوا علي انه ان كان في السلم ما يكال او يوزن فلا بد فيه من ذكر الكيل
المعلوم والوزن المعلوم فان كان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بد من عدد معلوم قلت او ذرع معلوم
والعدد والذرع ملحق بالكيل والوزن للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار ويجري في الذرع ما تقدم من

شرطه في الكيل والوزن من تعيين الذراع لاجل اختلافه في الاماكن واجمعوا علي انه لا بد من معرفة الشي
المسلم فيه بصفة تميزه عن غيره وكانه لم يذكر في الحديث لانهم كانوا يعلمون والحديث ضعيف واسند
به علي انه لا يصح ان يستبدل عن المسلم فيه من جنسه ونوعه لانه بيع للمبيع قبل قبضه وهو ممنوع
وروي الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلف في شي فلا ياخذ الا ما اسلف فيه او
راس ماله وهو ضعيف ايضا وعلم من منع الاستبدال انه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا
التولية فيه ولا الشركة ولا المصالحة وهو كذلك ولو جعله صداقا لبنت المسلم اليه لم يجز وكذا
ان كان المسلم اليه امراة فتزوجها عليه او خالعها لم يصح والله اعلم
حديث من اسلف في شي فلا يصرفه الي غيره بجانبه علامة الحسن قال الدميري قال الخطابي
اذا اسلف دينارا في قفيز حنطة الي شهر فحل الاجل فاعوزه البر فان ابا حنيفة يذهب الي انه لا يجوز
له ان يبيعه عوضا بالدينار ولكن يرجع براس المال عليه فولا بعموم الخبر وظاهره وعند الشافعي
يجوز له ان يشتري منه عرضا بالدينار اذا تقابلا وقبضه قبل التفرق لئلا يكون دينا بدين فاما
قبل الاقالة فلا يجوز وهو معني النهي عن صرف السلف الي غيره والله اعلم
حديث من اشاد علي مسلم عورة ليشينه بها بغير حق شانه الله بها في النار يوم القيامة
بجانبه علامة الحسن قال في النهاية يقال اشاده واشاد به اذا اشاعه ورفع ذكره من اشدت البنيان
فهو مشاد وشيدته اذا طولته فاستعير لرفع صوتك بما يكرهه صاحبك والله اعلم
حديث من اشار الي اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه الخ قال النووي فيه تاكيد حرمة المسلم
والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يوذيه وقوله عليه الصلاة والسلام
وان كان اخاه لابيه وامه مبالغة ايضاع عموم النهي في كل احد سوا من يتهم فيه ومن لا يتهم
وسوا كان هذا هزلا ولعبا ام لا لان ترويع المسلم حرام بكل حال ولانه قد يسبقه السلاح كما
صرح به في الرواية الاخري ولعن الملائكة له يدل علي انه حرام وقوله عليه الصلاة والسلام
فان الملائكة حتي وان كان هكذا في عامة النسخ وفيه محذوف وتقديره حتي يدعه وكذا وقع في
بعض النسخ **قوله** ومن اشار وفي رواية لمسلم ايضا لا يشير احدكم الي اخيه بالسلاح فانه
لا يدري احدكم لعل الشيطان ينزع في يده قال النووي هكذا هو في جميع النسخ لا يشير بالياء بعد الشين
وهو صحيح وهو نهي بلفظ الخبر كقوله تعالي لا تضار والدة وهو ابلغ من لفظ النهي ولعل الشيطان
ينزع ضبطناه بالعين المهملة وكذا نقله القاضي عن جميع روايات مسلم وكذا هو في نسخ بلادنا
ومعناه يرمي في يده ويحقق ضربته ورميته وروي في غير مسلم بالغين المعجمة وهو من الاغرا
اي يحمل علي تحقيق الضرب به ويزين ذلك والله اعلم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)